

74978 - حكم الصلاة في مقر العمل

السؤال

أنا شخص أعمل في برج الفيصلية في الرياض ، وحين دخول وقت الصلاة يكون هناك تسجيل عبر سماعات المبني إذاناً بموعدها ، ولدي بعض الزملاء الذين يؤدون صلاة الظهر في مكاتبهم محتاجين بعدهة أسباب هي :

1- أنهم لا يسمعون أذان المسجد وإنما هذا تسجيل وليس إذاناً .

2- أنهم يؤدونها جماعة وبذلك حققوا شرط الجماعة .

3- أن البرج لا يوجد به مصلى خاص به - مع العلم بأن هناك مسجداً قريباً من الدور الأرضي - لكنهم يقولون : إن هذا المسجد ليس تابعاً للمبني لذا فهو بعيد .

سؤالٌ هو :

ما حكم صلاتهم في مكاتبهم ؟ وكيف أرد على حججهم ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً: الأصل أن الصلاة تكون في المساجد ، ولهذا بنى ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر) رواه الترمذى (217) وابن ماجه (793) وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (793) .

وقال النبي عليه الصلاة والسلام لابن أم مكتوم رضي الله عنه : (أتسمع النداء ؟) قال : نعم . قال : (أجب) رواه مسلم (653) .

وهذا الحديث يدل على أن الواجب على من سمع النداء أن يجيب ، فيصلـي جماعة في المسجد .

والمراد بسماع النداء : أن يسمع صوت المؤذن إذا رفع صوته بالأذان من غير مكبر للصوت .

فمن كان قريباً من المسجد بحيث يسمع النداء وجبت عليه صلاة الجماعة في المسجد ، ومن كان بعيداً لم يجب عليه الحضور إلى المسجد .

وانظر جواب السؤال (20655) .

ثانياً :

أما قولهم : (إنهم يؤدونها جماعة وبذلك حققوا شرط الجماعة) .

فينبغي أن يعلموا أن الواجب عليهم أمران :

الأول : أن يصلوا جماعة .

الثاني : أن تكون هذه الجماعة في المسجد .

فلا بد من تحقيق الأمرين معاً ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال المشار إليه آنفاً .

وانظر جواب السؤال (72398)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"الأصل الصلاة في المساجد ، ولا بأس أن يصلى أهل المكاتب في مكاتبهم إذا كان خروجهم إلى المسجد يؤدي إلى تعطل العمل ، أو يؤدي إلى تلاعيب بعض الموظفين الذين يخرجون للصلاة ويتأخرون ، وإذا كان المسجد بعيداً أيضاً جاز لهم الصلاة في مكان عملهم .

فالملهم : إذا كان هناك مصلحة ، أو حاجة إلى أن يصلوا في مكاتبهم فلا حرج " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (15/68) .

وخلاصة الجواب :

أن الواجب على هؤلاء أن يصلوا في المسجد ما دام المسجد قريباً ، ولا يجوز لهم أن يصلوا في مكاتبهم ، إلا من عذر كما لو خيف أن يكون ذلك سبباً لتفريط الموظفين ونحو ذلك .

والله أعلم .